المبحث الثاني: التأمين على الأضرار

التأمين على الأضرار هو تأمين يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه على خلاف التأمين على الأشخاص الذي يتعلق بشخص المؤمن لا بماله، وعليه فهو يخضع بكل أنواعه إلى المبدأ التعويضي.

ووفقا لنص المادة 623 فإن التعويض يكون دائما في حدود الضرر ولا يتجاوزه، والضرر حسب النظرية العامة للالتزامات هو كل ما أصاب الشخص من خسائر وكل ما فاته من كسب وعليه فإن المؤمن له لا يتقاضى إلا قيمة الضرر المؤمن منه، حيث يجب أن يتناسب الضرر مع التعويض ووفقا لقانون التأمينات المعدل والمتمم فالتأمين على الضرر نوعين، تأمين على الأشياء وتأمين على المسؤولية

وعليه نتناول في **(المطلب الاول)** التأمين على الاشياء، بينما نتناول في **(المطلب الثاني)** التأمين من المسؤولية.

المطلب الأول: التأمين على الأشياء

التأمين على الأشياء هو التأمين من الأخطار التي تصيب المال والممتلكات بصفة مباشرة كالتأمين من الحريق والسرقة والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له، وبالتالي فهي وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له وتنصب على الخطر الذي يهدد الشيء (المال)، المملوك للمؤمن له.

وقد يكون التأمين على الأشياء يتعلق بمبلغ من النقود أو مجوهرات ثمينة، وقد ينصب كذلك على ضمان قرض من القروض التجارية بمعناه الواسع.

وعليه سنتناول صور التأمين على الأشياء حسب ما نظمه المشرع الجزائري في قانون التأمينات حيث نتناول في **(الفرع الأول)** التأمين من الحريق والأخطار الملحقة به، بينما نتناول في **(الفرع الثاني)** الأنواع الاخرى من التأمين على الأشياء

.

الفرع الأول: التأمين من الحريق والأخطار الملحقة به

التأمين من الحريق هو أول نوع ظهر فيه التأمينات البرية وسبب نشوئه هو حريق لندن الشهير الذي نشب سنة 1966 وأول شركة نشأت كانت بباريس سنة 1754 وتسمى الغرفة العامة للتأمينات وقد نظم المشرع الجزائري التأمين من الحريق والأخطار الملحقة به في المواد من 44 إلى 48 من قانون التأمينات المعدل والمتمم

الفرع الثاني: الانواع الأخرى من التأمين على الاشياء

إلى جانب التأمين على الحريق هناك أنواع مختلفة يشملها التأمين على الأشياء، منها التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 49 إلى 54 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات و كذلك تأمين البضائع المنقولة و التأمين من السرقة.

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم أنواع عقود التأمين على الأضرار بسبب اتساع مجالاته، حيث أن التقدم الصناعي وتشابك العلاقات الخدماتية والتجارية وتعدد المهن الحرة، كان سببا لظهور هذا النوع من التأمين، أين استدعت الحاجة إلى تغطية الأخطار الناتجة عن كل هذه الأنشطة.

من هنا نشأة فكرة التأمين من خطر المسؤولية المدنية مستلهمة من القوانين المدنية على أساس كل شخص سبب ضرر للغير فهو ملزم بالتعويض.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات في نص المادة 56 من قانون التأمينات المعدل والمتمم حيث نصت: "**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة به**".

وعليه يندرج التأمين من المسؤولية ضمن التأمين على الأضرار، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفع المؤمن له.